مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 57-82

الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم

Amende menaçante dans l'article administratif, une étude analytique à la lumière de la loi sur les procédures civiles et administratives

علي عثماني، المركز الجامعي آفلو، (الجزائر)، otmani.ali1@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022-08-11 .تاريخ قبول المقال: 2022-08-20

الملخص:

أجاز المشرّع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم للقاضي الإداري سلطة توقيع غرامة تهديدية على الإدارة الممتنعة والمتماطلة عن عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية سيما الصادرة ضد الإدارة، من أجل إجبارها على عملية التنفيذ، ذلك أنّه وبمُوجب هذه النصوص القانونية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا وجد القاضي الإداري أنّ تنفيذ الحكم يتطلب توقيع غرامة تهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ فإنّه يجوز للقاضي الإداري أن يقضي بها، وعلى هذا الأساس فإنّه يتم ومن خلال مقالنا معالجة الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدّل والمتمم .

الكلمات المفتاحية: الغرامة التهديدية، القاضي الإداري، الإدارة، التنفيذ.

Abstract: The Algerian legislator has authorized and from the administrative procedures, administrative procedures, administrative rules, and the judge's nullifier, executive management, business administration, business administration, business administration, administration, management, rules, provisions, administrative procedures, rules, provisions, administrative procedures, administrative rules that Imposed in the post-implementation period of administrative rules, execution of judgment, execution of judgment, imposed, imposed, judgment measures, imposed, imposed, governance measures, administrative rules, an analytical study in the light of the civil procedure law and the administrative and supplementary amendment.

Key words : Threatening fine, administrative judge, administration, execution.

مقدمة:

تُثير مسألة تنفيذ الأحكام القضائية عُمومًا أهمية كبرى، فلا معنى للمُطالبة بالحق إلاّ إذا كان أمكن استيفاؤه فعلاً، و لا معنى لإقراره، إن لم يستطع صاحبه استيفاؤه عن طريق التنفيذ، فامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المادة الإدارية أخذت تستفحل بشكل كبير، أما تنفيذ الأحكام الصادرة بين الأفراد فلا يثير إشكالية كبيرة في الكثير من الأحيان مثلما يثار على مستوى الإدارة [1].

و سعيًا من المشرّع الجزائري في مجال تذليل الصعوبات في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سيما الصادرة ضد الإدارة العامة فقد انتهج موقفًا مُتميزًا حيال هذه التصرفات من طرف الإدارة الممتنعة عن التنفيذ منتهجا بذلك منهج الدول التي أحدثت ثروة حقيقية في مجال العلاقات التي طالما تميزت بالقطيعة بين الإرادتين، فخوّل للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة و ذلك بإقحامه لوسيلة الغرامة التهديدية أو ما يُعرف أيضًا بالإكراه المالي [2]، ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية و ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3].

وعلى هذا الأساس اخترنا أن يكون مقالنا :

" الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل والمتمم ."

و ذلك لمُعالجة الإشكالية الآتية: فيما تتمثل الغرامة التهديدية في المادة الإدارية؟، و ما هي طبيعتها القانونية ؟، و ما هو التنظيم القانوني للغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم ؟ .

[1] – ثائرة نزال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد 30/29، السنة 11-2015، ص 171.

[2] – غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 254.

[3] – القانون رقم : 08-09 المؤرخ في :25فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد : 21، المؤرخة في :23أفريل 2008 . المعدّل و المتمم بموجب القانون رقم : 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 .

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع موضوع دراستنا، و قد تم تقسيم خطة دراستنا وفق الشكل الآتي :

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للغرامة التهديدية في المادة الإدارية .

المبحث الأول: مفهوم الغرامة التهديدية.

إنّ نظام التهديد المالي هو وليد اجتهاد القضاء في فرنسا و نقله عنه القضاء و الفقه في الجزائر و غيرها من الدول، ثم أصبح يستند إلى نصوص تشريعية مُختلفة [1]. و هو ما يُعرف الآن بالغرامة التهديدية، و على هذا الأساس يتم التطرق إلى مفهوم الغرامة التهديدية من خلال المبحث الأول و ذلك بتعريف الغرامة التهديدية و بيان الطبيعة القانونية لها (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) يتم التطرق فيه إلى الاعتراف القانوني للغرامة التهديدية و التكريس القضائي الإداري للغرامة التهديدية .

المطلب الأول : تعريف الغرامة التهديدية و تحديد الطبيعة القانونية لها .

يتم الإشارة في (الفرع الأول) إلى تعريف الغرامة التهديدية ، أما تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية فيكون محل دراسة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:تعريف الغرامة التهديدية.

تُعتبر الغرامة التهديدية إحدى الوسائل الفعّالة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة و نظرًا لأهميتها لجأت مُختلف التشريعات ومنها المشرّع الجزائري إلى عملية التنظيم القانوني لها و إدراجها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك لكفالة تنفيذ أحكام القضاء [2] . هذا ويُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يُقدّم تعريفًا قانُونيا للغرامة التهديدية بل اكتفى المشرّع الجزائري ببيان الأحكام القانونية المنظمة لها .فبالرُجوع إلى قانون الإجراءات المدنة و الإدارية المعدّل و المتمم ، يتضح جليا أنّ المُشرّع الجزائري من خلال المواد 980الى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها نِظامًا قانونيًا و ذلك بتوضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية . إضافة إلى الآثار المُترتّبة عن الحكم بالغرامة التهديدية و هذا ما يُعبّر

[1] –العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 17.

[2] – بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، مجلة أكاديمية جامعية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد الرابع عشر 2010، ص 556.

عن سكوت المُشرّع الجزائري عن تعريف الغرامة التهديدية و هو ما يستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك .

حيث تُعرّف الغرامة في القانون المدني كما أشارت له الأستاذة : "ابتسام القرام " بأنّها :" عقوبة مالية يحكم بها قضاء مدني أو تجاري ضد شخص في الإخلال ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية ". أما مدلول الغرامة في نطاق قانون الإجراءات الجزائية فتُعرّف بأنّها :" عقوبة مالية تستهدف إرجاع مبالغ لم تدفع للضرائب، و في قانون الإجراءات المدنية فهي عقوبة مالية يُمكن أن يُلزم بها طرف أثناء سير الدعوى لعدة أسباب منها إثارة إشكال في الإجراءات ... عن إخفاق، رفض طلب المدعي في الرد ...إلخ [1].

أما التعريف القضائي للغرامة التهديدية، فقد عرّفها القضاء الإداري الجزائري على النحو الآتي : " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة و أنّه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يجب سنها بقانون "، و عليه فإنّ القاضي الإداري اعتبر أنّ الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة تخضع لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات و بالتالي يمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون [2].

و بخُصوص تعريف "محكمة النقض الفرنسية "فقد عرفت الغرامة التهديدية بأنّها : " وسيلة إكراه مختلفة كل الاختلاف عن التعويض، و ليست في الأخير إلاّ وسيلة لردع الامتناع عن تنفيذ حكم و ليس من أهدافها تعويض الأضرار أو التماطل، و هي عادة تستخلص حسب مدى خطورة غلط المدين الممتنع و حسب إمكانياته أيضا " [3].

و من جهة أخرى نُشير إلى تعريف" محكمة النقض المصرية" للغرامة التهديدية في أحد أحكامها على ما يلي :" الغرامة التهديدية كما يدل عليها إسمها و تقتضيه طبيعتها، ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنّه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر . و إنّما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل، و هي لا تدور مع الضرر وجودًا و عدمًا، و لا يُعتبر التجاوز عنها

[1] – ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 21.

[2] – نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 332.

[3] – أحمد الصايغ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة نظرية و تطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2004، ص 30.

في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد إستحقاقه، خصوصًا إذا اقتضى عدم التمثيل بها دواعي العدالة أو دوافع مصلحة " [1].

هذا و مدلول الغرامة التهديدية لدى فقهاء القانون سيما الاداري بأنّها :" عقوبة مالية تبعية و محتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص، المكلفة بإدارة مرفق عام و على ذلك فإنّ الغرامة التهديدية هي وسيلة مُعترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي أي أنّ الغرامة التهديدية يجب أن تُؤدي بالقاضي إلى تحديد مبلغ بمستوى يُقدر أنّه كاف تلجأ الإدارة إلى اختيار حل غير فعّال يبدو لها أنّه أقل تكلفة من الحل الذي يقوم عليه تنفيذ الحكم المعني[2] .

و تُعرّف الغرامة التهددية بأنّها :" وسيلة تهديد مالي تهدف للضغط على المنفذ ضدّه على تنفيذ التزامه عينا في مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان مُلزمًا بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر عن كل مرة يرتكب فيها عملا يُخل بالتزاماته، حيث يتم تطبيق وسيلة الغرامة التهديدية على جهة الإدارة لإجبارها على التنفيذ و ذلك في حالة تقاعسها و تأخيرها عن تنفيذ الحكم الإداري و هو ما أخذ به القانون الفرنسي " [3].ومما سبق بيانه يتضح لنا جليًا أنّ خصائص الغرامة التهديدية أنّها : ذات طابع تهديدي، و ذات طابع مؤقت، كما أنّها ذات طابع تبعي و تحكمي .

[1] – حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة باجي مختار – عنابة، السنة الجامعية، 2008–2009، ص 38.

[2] – الشافعي محمود صالح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى 2012.، ص ص 298و299.

[3] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث صنعاء، 2006 . ص 60.

الفرع الثاني : تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية .

إنّ الغرامة المُقررة في قانون الإجراءات و الإدارية هي من حيث طبيعتها :" غرامة مؤقتة" provisoire "، و مردّ ذلك سلطة القاضي الإداري في تعديل مقدار الغرامة التهديدية أو إلغاءها حين انتهاء الأجل المُحددّ لتنفيذ الحكم أو الأمر القرار القضائي بحسب ما تبيّن له من مسلك الإدارة و الصعوبات التي اعترضت التنفيذ، و هذا بخلاف الغرامة النهائية" définitive "، حيث تقرر بصفة نهائية و يقتصر دور القاضي حين تصفيتها على القيام بعملية حسابية آخذًا بعين الاعتبار مُدّة عدم التنفيذ وحدها، غير أنّ للقاضي سُلطة إلغائها إذا كان عدم التنفيذ راجعا إلى حادث فجائي، أو قوة قاهرة [1].

و الجدير بالإشارة إلى أنّ الغرامة التهديدية لا تزال محل نقاش فقهي حول طبيعتها فالبعض من يرى بأنّ تكييف الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية تكييف غامض [2]، معنى ذلك أنّ طبيعة الغرامة التهديدية تكييف مُبهم [3]، و استنادًا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سيما ما تعلق بالمواد 980الى 987 منه يتضح منه طبيعة الغرامة التهديديّة، و عُمومًا يمكن تكييف الغرامة التهديديّة على أنّها:[4] أمر مرتبط بالتنفيذ (أولا)،و أنّ الغرامة التهديديّة ترتبط بتنفيذ حكم قضائي (ثانيا) و هي ليست إجراء من إجراءات التنفيذ (ثالثا) .

أولا : الغرامة التهديديّة أمر مُرتبط بالتنفيذ . إنّ الاعتراف للقاضي الإداري بفرض الغرامة التهديديّة على الإدارة المُمتنعة و المُتقاعسة في عملية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية لحملها على التنفيذ من شأنه المُساعدة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

---

[1] – عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 .ص ص 228 و 229.

[2] – أوكيل محمد أمين، مداخلة بعنوان : فعالية الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الإداري من قبل الإدارة، الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات من تنظيم قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيجل يومي 06و 07 ديسمبر 2016، ص 04 .

[3] – غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 264.

[4] – ينظر بن عاشور صفاء، تدخّل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية : 2013-2014 .ص 216، لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر . الطبعة 2013 .ص 652 .أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 04.غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 261.

و هذا ما يستنتج من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، على أنّ الغرامة التهديدية أمرًا بالتنفيذ حيث تصدر الغرامة التهديدية في شكل أمر و الثاني أنّها تقترن بالأوامر بالتنفيذ و هذا ما يُلاحظ من خلال المادة 980من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، و ذلك بمناسبة توجيه يعد أمر باتخاذ تدابير تنفيذ مُعينة أو الأمر بإصدار قرار جديد حيث قضت المادة 980 على أنّه :" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها إتخاذ أمر بالتنفيذ طبقا للمادتين 978 و 979 أن تأمر بغرامة تهديدية ..." .

كما تقترن الغرامة التهديدية طبقًا للمادة 981 بالأمر باتخاذ تدابير التنفيذ الواردة في الحكم حيث نصت المادة 981 على أنّه :" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي و لم تُحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها و يجوز ... و الأمر بغرامة تهديدية "، كما أنّه يجوز طبقا للمادة 987 تقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية ... و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ..." فالغرامة التهديدية و على حد تعبير الدكتور "عصمت عبد الله الشيخ " تهدف إلى حث الإدارة على تنفيذ ما يصدره لها القاضي الإداري من أوامر تنفيذية و احترام ما يوجهها لها القاضي من أوامر بشأن تنفيذ التزاماتها الناشئة عن الحكم القضائي [1].

ثانيا : الغرامة التهديديّة ترتبط بتنفيذ حكم قضائي . بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم يتضح جليا أنّ الغرامة التهديدية لا يحكم بها ضد الإدارة إلاّ بهدف تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها، إذ لا تكتسب صفة التهديد المستخدم لتنفيذ أي نوع من الالتزامات المتعلقة بالتنفيذ من قبل الإدارة وفقا لمضمون الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة و هو ما تضمنته المادتين L911-3 L911-4من قانون القضاء الإداري الفرنسي [2].

فالإقرار التشريعي للغرامة التهديدية كسلطة من سلطات القاضي الإداري عند عدم تنفيذ الأشخاص المعنوية العامة للأحكام و القرارات القضائية الإدارية يضع لمبدأ حجية الأحكام موضع التطبيق و إجبار الإدارة على التنفيذ من خلال فرض الغرامة التهديدية .وبالتالي فإنّ الغرامة التهديدية ما هي إلاّ وسيلة قانونية سمح المُشرّع الجزائري بمُوجبها للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة سعيا من خلالها إلى

[1] – عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 87.

[2]– بن عاشور صفاء، المرجع السابق، ص 217.

السرعة في تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية ضمانًا لحُقوق أصحابها[1]، فالغرامة التهديدية وسيلة لحمل الإدارة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المفضي به فالهدف من الحكم بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدّها الضغط عليها لتقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية [2].

ثالثا : الغرامة التهديدية ليست من إجراءات التنفيذ [3] .

فالغرامة التهديدية من حيث طبيعتها و بإجماع فقهي إنّها وسيلة غير مباشرة لضمان تنفيذ التزام أو حكم عن طريق التهديد و لا تُشكل بذاتها إجراء تنفيذيا، ومن ثم فهي لا تستهدف مُعاقبة المدين على إخلاله بالتزاماته، و إنّما دفعه إلى تنفيذ هذا الالتزام عن طريق عنصر الضغط و الإكراه المُنصب على ذمته المالية [4]. حيث تُعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به [5].

المطلب الثاني: الاعتراف القانوني للغرامة التهديدية و تكريس القضاء الإداري الجزائري لها .

و يتم التطرق في المطلب الثاني إلى الاعتراف القانوني للغرامة التهديدية، و التكريس القضائي الإداري للغرامة التهديدية في الجزائر، و ذلك بالتطرق إلى (الفرع الأول) الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية و التطرق إلى تكريس القضاء الإداري للغرامة التهديدية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية في الجزائر .

استحدث المُشرّع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم الباب السادس : الموسوم بـ: " في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية "، حيث تضمنت المواد القانونية من

[1] – ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات و البحوث العلمية في القانون تصدر مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد الثاني نوفمبر 2016، ص 222.

[2] – فريدة مزياني، علي قصير، العدالة الإنتقالية في مجال القضاء – الجزائر نموذجا –، ملتقى وطني حول العدالة الإنتقالية : تجارب دولية مختارة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 14-15 أفريل 2015 ص 14.

3 – بن عاشور صفاء، المرجع السابق، ص ص 218 و 219.

4– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة،، دار هومة 2010، ص 179.

5 – غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 261.

980إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الإطار القانوني للغرامة التهديدية في المواد الإدارية .و بمُوجب هذه النصوص مكّن المُشرّع الجزائري القاضي الإداري من فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من أجل إجبارها على التنفيذ وهو ما أجازه للقاضي الإداري صراحة [1].

و تُعتبر خطوة هامة، خطاها المشرّع الجزائري في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد و تمكين القاضي الإداري في فرض سلطاته من خلال صلاحياته، و ذلك ضمانًا بتنفيذ أحكامه القضائية، و هذا ما يُعتبر تفعيلا لدور القضاء الإداري من أجل حماية الحريات الأساسية و يطرح الإهتمام حول مدى استقلالية القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، و مدى انسجام النصوص القانونية لإقرار حماية فعّالة للحريات الأساسية و مدى تقدّم الإجتهاد القضائي في مجال حماية الحريات الأساسية [2].

و بذلك المُشرّع الجزائري قد عدل عن موقفه السلبي تجاه الغرامة التهديدية و أقرّ صراحة بتسليط الغرامة التهديدية في إطار الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية ضدّ الإدارة وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم [3] . و ما يُمكن مُلاحظاته حول الغرامة التهديدية في المادة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بصفة عامة، أنّ المُشرّع الجزائري لم يُلزم القاضي الإداري الحُكم بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي طبقا لما تضمنته المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4] . والتي يتضّح منها أنّ القاضي الإداري يجُوز له وليس

[1] – عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق ص 180.

[2] – براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلة دورية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد العاشر / جانفي 2014 ، ص 213.

[3] – زياد عادل، تسريح الموظّف العمومي و ضماناته،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو تاريخ المناقشة : 11 ماي 2016، ص 314.

[4]– تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه :" يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها " .

يجب عليه أن يأمر بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة لضمان تنفيذ أحكامه إذن فإستعمال مصطلح " يجوز " لا تفيد الوجوب [1].

و يمكن القول أنّ المُشرّع الجزائري يهدف من وراء تنظيمه لموضوع الحكم بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة إعطاء فعاليّة أكثر لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، الصادرة ضدّ الإدارة و كذا حفظ حقوق الأشخاص و تدعيم الثقة في جهاز العدالة[2].

و تتنوع الغرامة التهديدية بحسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ و غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي [3].

الفرع الثاني : تكريس القضاء الإداري للغرامة التهديدية في الجزائر.

و في هذا الصدد نُشير إلى الأمر الاستعجالي الصادر من المحكمة الإدارية بالمدية بين المدعي " أ" و المدعي عليه المحافظة العقارية لولاية المدية بتاريخ 2011/10/18 تحت رقم 11/00857: حيث تضمن ما يلي :" حيث طبقا لأحكام المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز للمحكمة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 من نفس القانون المذكور أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها .

و حيث من الثابت من أوراق ملف القضية أنّه بتاريخ : 2011/03/01 صدر قرار عن الغرفة الإدارية سابقا يقضي بإلزام المحافظة العقارية لولاية المدية أن تسلم للمدعين الدفتر العقاري بالقطعة الأرضية .حيث أن المدعين الحاليين سعوا في تنفيذ القرار السالف الذكر لأتباعهم إجراءات التنفيذ ومنها تبليغ القرار و تبليغ السند التنفيذي، غير أن المدعي عليها الحالية لم تمتثل لما جاء في القرار السالف الذكر إذ أنّها لم تسلم للمدعين الدفتر العقاري و حرر محضر امتناع عن التنفيذ و عليه تأمر المحكمة الإدارية فصلا في

[1] – كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون بذكر تاريخ المناقشة، ص 88.

[2] – لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة، 2015/05/18، ص 70.

[3] – عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 180، غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد الثاني و الثلاثون، مارس 2015. ص 38.

القضية الاستعجالية بإلزام المدعي عليها بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية و تحت غرامة تهديدية قدرها 500دج على كل يوم تأخير ابتداء من صدور هذا الأمر إلى غاية التنفيذ الفعلي " [1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري أنّ القاضي يحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية عندما يثبت تعسف الإدارة، و ذلك عند امتناعها عن التنفيذ دون مبرر، وهو ما أكد عليه مجلس الدولة– الجزائري في قضية (بن شاعو مهني بن محمد أكلي) ضد : (بلدية فريحة) دائرة عزازقة ولاية تيزي وزو، فصرّح مجلس الدولة بأنّ امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد تعسفا، الأمر الذي جعله يقرر بإلزام البلدية بالتنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير [2].

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للغرامة التهديدية في المادة الإدارية .

نتطرق من خلال المبحث الثاني إلى الشروط القانونية للحكم بالغرامة التهديدية (المطلب الأول)، أما آليات تصفية الغرامة التهديدية الجهة القضائية المُختصة بتوقيع الغرامة التهديدية، فتكون محل دراسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الشروط القانونية للحكم بالغرامة التهديدية

لا بد من التأكد من توافر شروط ذلك الطلب للحكم بالغرامة التهديدية [3]، و التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، و هي ذات الشروط التي يتطلبها التشريع الفرنسي [4]، و التي تتمثل في وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري (الفرع الأول) بالإضافة إلى شرط وُجوب أن يتطلب تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرًا مُعينًا وشرط قابلية الحكم للتنفيذ العيني (الفرع الثاني) و شرط لزُوم الغرامة التهديدية و طلب صاحب الشأن (الفرع الثالث) .

[1] – أمر استعجالي، غير منشور أشارت إليه، نبيلة بن عائشة، المرجع السابق، ص ص 328و 329.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 052240، المؤرخ 2010/05/27 .

[3] - حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة الجزائر، 2015، ص 334.

[4] - غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر، الوادي الجزائر، العدد 12 جانفي 2016،ص 237

أما (الفرع الرابع) فيكون محل دراسة شرط عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار أو البدء بتنفيذه و احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية. و تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الغرامة التهديدية .

الفرع الأول :وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري .

بالرُجوع إلى مضمون المادتين 980و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يتّضح جليًا أنّه لا يمكن استخدام أسلوب التهديد المالي " الغرامة التهديدية " إلاّ بوُجود قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية . و ترتيبا على هذا الشرط فإنّه يُستبعد تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية [1] . و في هذا الصدد نُشير إلى الشروط الخاصة المتعلقة بالحكم القضائي أو القرار المتضمن الغرامة التهديدية.

أولا– الشروط المتعلقة بالتنفيذ، و التي تُستوجب توفر و شرطان وهُما :

- **وجود التزام على الإدارة بالتنفيذ** :و يُعتبر هذا الالتزام ذو حجية، و ذلك لوجوده بصفة دائمة، و أنّ الحجية التي يتصف بها تجعله يفرض سلطاته و هذا ما يكسب الحكم القضائي القوة التنفيذية يستوجب على الإدارة بوجه خاص احترامه،و لو كان قد طعن فيه بالإستئناف لأنّ الطعن بالإستئناف لا يوقف الاستئناف[2].
- **أن يكون التنفيذ مُمكنًا** : حيث لا يكفي في سن الغرامة التهديدية أن يكون الالتزام قائما حتى يتحقق أثرها، و إنّما يُلزم أن يكون في الاستطاعة تأدية تنفيذ الحُكم[3]. معنى ذلك لابد أن يكون الالتزام ضدّ الإدارة مُمكنا و غير مستحيل، أي يلزم أن يكون في استطاعة الإدارة القيام به [4] .

---

[1] - غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق،ص 39، عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية المرجع السابق، ص 230. تجدر الإشارة إلى أنّه قد استقرت أحكام القضاء الإداري في فرنسا على عدم اختصاصه بقبول الطلبات التي تهدف إلى إصدار أوامر الإدارة أو الحكم بغرامة تهديدية بهدف إجبارها على تنفيذ أحكام محاكم القضاء العادي مما يشترط المُشرّع الفرنسي أن تكون الأحكام أو القرارات صادرة عن جهات القضاء الإداري، ينظر محمد علي الخلايلة، أثر النظام الإنجلو سكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة دراسات – الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 01،2012، ص 211.

[2] – براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، المرجع السابق، ص 139.

[3]– الشافعي محمود صالح، المرجع السابق، ص 314.

[4] – نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، المرجع السابق،ص 47.

-ثانيا- الشروط المرتبطة بالإخلال بتنفيذ الحكم الإداري : و الذي نُميِّز فيه العناصر الآتية: الإمتناع عن تنفيذ الحكم الإداري و ثبوته، التنفيذ المعيب للحكم الإداري . و التنفيذ المتأخر للقرار القضائي

الفرع الثاني : وُجوب أن يتطلب تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرًا معينا و قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ العيني.

و يتم معالجة الفرع الثاني كما يلي :

أولا : شرط وُجوب أن يتطلب تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرًا معينا.

فلكي يتمكن القاضي الإداري من استخدام وسيلة الغرامة التهديدية ضدّ الإدارة، لابد من أن يتضمن الأمر أو الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه، التزامًا على الإدارة بالقيام بعمل مُعين، قد يكون عبارة عن اتخاذ إجراء أو قرار معين . كما يُمكن أن يكون محل التزامها، امتناع عن عمل معين، لذلك يفترض في الغرامة التهديدية، أن تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي [1].

و هذا ما يُستخلص من مضمون المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهو أن تكون تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي معنى ذلك أنّه لا محل لفرض الغرامة التهديدية إذا لم تأمر الجهة القضائية بأية تدابير تنفيذية [2].

كما أنّ هذا الشرط يُعبّر حقيقة عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر و سلطة توقيع الغرامة التهديدية، و يفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية، و ذلك أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزامًا على الإدارة بالقيام بعمل مُعيّن يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار مُحدّد، و يستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري [3].

ثانيا : شرط قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ العيني.

و يُضاف إلى شرط وُجوب أن يتطلب تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار اتخاذ الإدارة تدبيرًا معينا شرط آخر و المتمثل في قابلية الحكم للتنفيذ، إذ لا يكفي في فرض و توقيع الغرامة التهديدية أن يكون الإلتزام قائما حتى يتحقق أثره، و إنّما يشترط أيضا أن يكون في الإستطاعة تأديته في تنفيذ الحكم .و تتنوع

[1] – عفيف بهية، الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، العدد 13 تلمسان، 2012 ، ص 176.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 231.

الإستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة المفضية إلى استحالته، استحالة قانونية و أخرى مادية[1].

الفرع الثالث : لزوم الغرامة التهديدية و طلب صاحب الشأن .

و يتم معالجة الفرع الثالث من خلال التطرق إلى شرط لزوم الغرامة التهديدية (أولا) و كذلك شرط طلب صاحب الشأن (ثانيا) .

أولا : شرط لزوم الغرامة التهديدية . و شرط لزوم الغرامة التهديدية تضمنه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم ، فمن خلال قراءة مضمون المادتين 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم تُضفي الطابع الجوازي للغرامة التهديدية بخصوص الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ أو الإحترازية و أيضا الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي [2]، فالقاضي الإداري لا يستخدم أسلوب التهديد المالي إلاّ إذا كان هذا لازمًا لتنفيذ الحكم .

ثانيا : شرط طلب صاحب الشأن .

ومن خلال مضمون المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، يتضح أنّ المُشرّع الجزائري قد اشترط أن يتم تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية من طرف المحكوم له، و الآتي نصها : "...لا يجوز تقديم طلب الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها او قرارها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ...." .

الفرع الرابع : شرط عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار أو البدء بتنفيذه و احترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرام التهديدية و تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الغرامة التهديدية .

و من خلال الفرع الرابع يتم معالجة شرط عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار أو البدء بتنفيذه (أولا)و كذلك شرط إحترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرام التهديدية (ثانيا) و تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الغرامة التهديدية (ثالثا).

[1] - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001 ، ص ص 138 و 139.

[2] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 231. غنادرة عائشة، المرجع السابق، ص 238.

أولا : شرط عدم قيام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار أو البدء بتنفيذه.

فالهدف الذي منحه المُشرّع الجزائري لمُختلف الجهات القضائية الإدارية في استخدام التهديد المالي هو مُواجهة هذه الجهات الإدارية على اتخاذ الإجراءات اللاّزمة من أجل وضع الأحكام الإدارية موضع التنفيذ، و لهذا السبب فإنّ جهة الإدارة إذا بدأت بتنفيذ الحكم أو بدأت في تنفيذه فعليا، فلا يكون هناك مُبرر يدفع القاضي إلى استعمال وسائل الضغط في مواجهتها لإجبارها على تنفيذه [1].

ثانيا : شرط إحترام آجال تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية.

فبالإضافة إلى ما تم التطرق إليه من خلال الشروط السالفة الذكر، فهناك شرط آخر وُجب مراعاته ألا وهو شرط إحترام ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية أي أن يقدّم الطلب خلال الميعاد المحدد قانونا[2].

هذا و نُشير إلى أنّه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم يتضح أنّ ميعاد تقديم طلب الأمر بالغرامة يختلف بحسب الحالات التي تناولها المُشرّع الجزائري بحيث لا يُقدّم الطلب إلاّ بعد :

– انتظار فوات مدة ثلاثة أشهر المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 987 بحيث تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

– انتظار فوات المدة المحددة و ذلك من أجل إصدار الإدارة المحكوم عليها قرارًا إداريًا لتنفيذ الحكم، وفقا للمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم قصد تمكين المحكوم له من الحصول على محضر امتناع عن التنفيذ .

و بخصوص الأوامر الإستعجالية فإنّه و استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم ، نستنتج منها أنّه يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أمر استعجالي دون اشتراط لأي أجل، لأنّ الأوامر الاستعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج

[1] - يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.، ص 251.

[2] - حمدون ذوايدية، المرجع السابق، ص 337، نزلي غنية، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (أوامره)،مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، عدد 10 جانفي 2015، ص 124 .

يصعب إصلاحها و تداركها[1]. و كذا الوقاية من حدوث خطر محدق، ذلك أنّ المستفيذ من أمر استعجالي لا ينتظر مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لذلك الأمر لتقديم طلبه، بل يقدمه مباشرة بعد تحرير محضر عدم الإمتثال و عدم الدفع [2] .

ثالثا : تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر طلب الغرامة التهديدية .

بالرجوع إلى نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم، و التي تنص على :" لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الامر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها او قرارها النهائي و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه ..."، هذا و الجهات القضائية الإدارية في الجزائر في القانون الجزائري تتمثل في : المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية الاستئنافية، مجلس الدولة .

المطلب الثاني : آليات تصفية الغرامة التهديدية و الجهة القضائية المُختصة بتوقيع الغرامة التهديدية .

تُعتبر مرحلة تصفية و تسوية الغرامة التهديدية، المرحلة التي يظهر من خلالها أثر الأمر بالغرامة التهديدية، و على هذا الأساس آليات تصفية الغرامة التهديدية و الجهة القضائية المُختصة بتوقيع الغرامة التهديدية ، من خلال التطرق إلى إجراءات تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فيكون محل دراسة تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية.

الفرع الأول : إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

إنّ الإجراءات الواجب مُراعاتها في تصفية الغرامة التهديدية تتمثل أساسا في طلب التصفية (أولا) و التطرق إلى الجهة القضائية المُختصة بعملية التصفية (ثانيا) .

أولا : طلب التصفية و مراحل سيرها .

يُعد طلب التصفية إجراء تبعيًا غير مُستقل عن الحكم بالغرامة التهديدية، و ليس من اللازم أن يتقدّم المحكوم له بطلب تصفيتها إذ يُمكن لقاضي التصفية التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أنّ تدابير التنفيذ التي حدّد لها أجلا لتنفيذها، بقيت بدون جدوى [3] .

---

[1] - نزلي غنية، المرجع السابق، ص 124.

[2] - لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 671.670.و ينظر لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص44.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 233.

هذا أما عن **ميعاد تصفية الغرامة التهديدية :** تنص المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم على أنّه :" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها "، و التي يتبيّن لنا منها أنّ الغرامة التهديدية تصفى في المواد الإدارية، و تظل سارية المفعول إلى أحد الأجلين، إما يوم عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم، أو إما يوم التأخير في التنفيذ، و بذلك يكون المشرّع الجزائري قد وضع ميعاد لتصفية الغرامة التهديدية في المنازعة الإدارية وهو الأمر الذي لم ينظمه في المنازعات العادية [1].

و يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية حين تصفية الغرامة التهديدية، حيث عليه أن يطلب مُلاحظات الأطراف بعد استدعائهم إلى جلسة خاصة تسبق قرار تصفية الغرامة التهديدية و كل تصفية لا تراعي هذا المبدأ تعد باطلة [2].

ثانيا : الجهة القضائية المُختصة بعملية التصفية .

بصُدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أصبح كُلا من قاضي الموضوع و قاضي الإستعجال مُختصين في الغرامة التهديدية الصادرة عن القضاء العادي كما منح المُشرّع الجزائري ذات الإختصاص للقاضي الإداري، قصد تصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها الجهات القضائية الإدارية [3].

إذن فالمُشرّع الجزائري قد أسند الأمر بالغرامة التهديدية لاختصاص القاضي الإداري بشقيه قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال، فضلا عن صلاحية الإثنين في الأمر بتصفيتها[4]، و هذا ما تنص عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم على أنّه :" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها " .كما تنص كذلك المادة 946 الفقرة الخامسة (05) من قانون الإجراءات المدنية

[1] - لوني يوسف، المرجع السابق، ص 125.

[2] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 234.

[3] - عثماني عبد الرحمان، مداخلة بعنوان : وسائل تفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي (الحكم القضائي الإداري)، يوم دراسي حول تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم السياسية، بالمركز الجامعي بآفلو، يوم 26 أفريل 2017 . ص 07.

[4]- أوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص 13.

و الإدارية المعدّل و المتمم التي تعالج الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات و التي تنص على أنّه :" ... و يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تشري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد... " .

فإستعمال المُشرّع الجزائري مصطلح " الجهة القضائية الإدارية " و التي يُفهم بمفهومه الواسع سواء كان قضاء الإلغاء أو القضاء الإستعجالي، معنى ذلك لا يُوجد ما يمنع القاضي الإستعجالي صراحة القيام بتصفية الغرامة التهديدية [1].

و تُقوم الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ، و تملك هذه الجهة القضائية حين التصفية الغرامة تخفيضها أو إلغاءها عند الضرورة، و من الحالات التي تستدعي تخفيض مبلغ الغرامة أن يتبين للجهة القضائية أنّ الإدارة بدأت في عملية التنفيذ، و هو ما يُبين حسن نيتها، و من حالات الضرورة التي تستدعي إلغاء الغرامة التهديدية أن يتبيّن لذات الجهة إستحالة التنفيذ العيني للحكم أو القرار أو الأمر القضائي [2] .

و يتم حساب القيمة الكلية للغرامة التهديدية بعملية حسابية بسيطة مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية و حتى يتم تنفيذ الحكم في مُعدّل الغرامة اليومي، مثلا لو تأخرت الإدارة بعد المهلة المقررة لها للتنفيذ عشرة أيام و كان معدّل الغرامة اليومي ألف دينار، فإنّ المبلغ الإجمالي للغرامة يكون عشرة آلاف دينار، و هو المبلغ الذي على أساسه تُصفى الغرامة التهديدية و للقاضي سلطة تقديرية في تخفيض المبلغ أو الإحتفاظ به كاملا وفق ما تنص عليه المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم [3].

---

[1] - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص : قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013، ص 291. ينظر حول الموضوع كذلك آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر – جوان 2017، ص 434 .

[2] - قوسم غالية، سلطات القاضي الإداري الجزائري في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها و مدى فعاليتها (السلطات) الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات من تنظيم قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيجل يومي 06 و 07 ديسمبر 2016، المرجع السابق، ص 08.

[3] - تياب نادية، المرجع السابق، ص ص 291و292.

هذا و نُشير إلى أنّه إذا كان المنطق يقضي أن يستأثر المحكوم له بالغرامة التهديدية المصفاة كلها، فإنّه عندما يتم تصفية الغرامة لا تؤول حصيلة التصفية إلى الدائن كاملة و إنّما يستفيد الطاعن بجزء من الغرامة التهديدية التي تتحملها الإدارة إذا تجاوزت الغرامة قيمة الضرر، و في هذا الصدد تنص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنّه :" يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، و تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية " .

الفرع الثاني : تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية .

لتنفيذ حكم التصفية لا بد من أن يتمتع الحكم بقوة الأمر المقضي به لكي يتم تنفيذه، و مرد ذلك إلى أنّ أحكام الالتزام ومنها حكم التصفية باعتباره يلزم الإدارة مبلغ معيّن لا يقبل التنفيذ الجبري إلاّ إذا كان حائزا على قوة الشيء المقضي به، كما أنّه يجب تحديد المبلغ بدقة في حكم التصفية، و يستوجب المُشرّع أن يكون المحكوم به مُحددا تحديدا دقيقا و هذا يقتضي أن يرد التحديد كاملا لا يعتريه نقص، يكون دقيقا لا غموض فيه، فمثلا يحدد الحكم نسبة مئوية فحسب، دون أن يبين ما يقابل هذه النسبة من المبلغ الناتج عن التصفية و بهذا يكون قد فقد شرطا جوهريا لتنفيذه جبرا به [1].

معنى ذلك لابد من توافر شروط لتنفيذ حكم التصفية و هي :[2] ضرورة أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، و لزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة، و أن يكون المبلغ المحدد القيمة في التصفية .

هذا و نشير إلى أنّ المُشرّع الجزائري حدد طريقة فعالة تُؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادرة ضدّ الإدارة، إذ ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم في مادته 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم على ما يلي :" عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز

– تنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة " .

[1] – نبيلة بن عائشة، المرجع السابق ص ص 377 و 378

[2] – مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011–2012، ص78.

قوة الشيء المقضي به بإلزام أحد أشخاص القانون الخاص، يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي و المصاريف في أجل شهرين

و في حالة حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ و يقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم

1- نسخة من السند التنفيذي

2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء .

3- محضر امتناع عن التنفيذ

4- رقم الحساب الجاري للدائن

يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الديّن و المصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها و تحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب .

يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه .

يمكن الإدارات و الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات و هيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ .

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي :

1- نسخة من السن التنفيذي .

2- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة (4) أشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء .

يمكن أمين الخزينة، قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه " .

هذا و نُشير إلى أنّ المشرّع الجزائري و من خلال المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم قد تطرق إلى الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ، حيث تنص على ما يلي :" في نهاية

كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للإستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ و مختلف الإشكالات المعاينة و اقتراح الحلول الملائمة لها " .

الخاتمة :

و كخاتمة لموضوع مقالنا حول الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدّل و المتمم .

فمن خلال المقال تم التطرق إلى الغرامة التهديدية كمفهوم و بيان القواعد الإجرائية التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة الإدارية سيما بعد تعديل هذا الأخير، بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 .

و في ذات السياق نُثني على ما تقدّم به المشرّع الجزائري في مجال تعزيز سلطات القاضي الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ذلك بالاعتراف القانوني للقاضي الإداري بتوجيه أوامر تنفيذية للإدارة و كذا فرض غرامة تهديدية ضدّ الإدارة الممتنعة عن عملية التنفيذ و ذلك متى توافرت الشروط القانونية . هذه الوسائل و الآليات التي كانت محظورة على القاضي الإداري في فترة سابقة و ذلك في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

كما نُثني على ما تقدّم به المشرع الجزائري و ذلك من خلال استحداث محاكم إدارية استئنافية و هذا قصد التخفيف من الضغط على مجلس الدولة و ذلك من خلال كثرة القضايا المعروضة عليه.

و خلال دراستنا حاولنا أن نُثير جملة من التوصيات و الاقتراحات التي نُوجزها على النحو الآتي :

- تكوين القضاة في تخصص القانون الإداري و المنازعات الإدارية و ذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء حتى يتسنى للقضاة التعمق في المنازعات الإدارية مع الاستفادة من خبرة الأساتذة على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة و نقل لهم مختلف المعارف و الخبرات لهم كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا .

- نشر القرارات و الأحكام القضائية الإدارية و تخصيص لها مجلة تصدر بصفة دورية وتكون في متناول الباحثين في المجال القانوني حتى يتسنى لهم التعليق على هذه القرارات بالتحليل و المناقشة .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القانون رقم : 08-09 المؤرخ في :25فبراير 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد : 21، المؤرخة في :23أفريل 2008 . المعدّل و المتمم بالقانون رقم : 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 .

ثانيا: الكتب

-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.

- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.

- الشافعي محمود صالح، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، 2012.

- براهيمي فايزة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية،دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013.

- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة الجزائر، 2015 .

- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث صنعاء، 2006 .

- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة 2010 .

- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 .

-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية، الجزائر،2011 .

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، (دراسة قانونية تفسيرية)، دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر . الطبعة 2013 .

- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 .

- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001 .

-يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- بن عاشور صفاء، تدخّل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضدّ الشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية : 2013-2014 .

- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص : قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 23 نوفمبر 2013 .

- لوني يوسف، تنفيذ الإلتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة، 2015/05/18 .

- كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع " تحولات الدولة "، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون بذكر تاريخ المناقشة.

- زياد عادل، تسريح الموظّف العمومي و ضماناته،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص : القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو تاريخ المناقشة : 11 ماي 2016

- حمة مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة باجي مختار – عنابة، السنة الجامعية، 2008-2009.

- مزياني سهيلة، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011-2012.

- نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015 .

- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

رابعا: المقالات .

- أحمد الصايغ، الغرامة التهديدية كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة نظرية و تطبيقية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2004.

- بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء و إشكالات تنفيذه، مجلة الإحياء، مجلة أكاديمية جامعية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد الرابع عشر 2010.

- براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الإعتراف القانوني للقاضي الإداري بمواجهة الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلة دورية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد العاشر / جانفي 2014 .

- ثائرة نزال، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد 30/29، السنة 11-2015 .

- ميمونة سعاد، الغرامة التهديدية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، دورية دولية أكاديمية محكمة تعنى بالدراسات و البحوث العلمية في القانون تصدر مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة و التنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد الثاني نوفمبر 2016.

- غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد الثاني و الثلاثون، مارس 2015.

- غنادرة عائشة، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي الجزائر، العدد 12 جانفي 2016 .

- محمد علي الخلايلة، أثر النظام الإنجلو سكسوني على القانون الفرنسي في مجال توجيه الأوامر القضائية للإدارة كضمانة لتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة دراسات – الشريعة و القانون، المجلد 39، العدد 01، 2012 .

- عفيف بهية، الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، العدد 13 تلمسان، 2012

- نزلي غنية، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (أوامره)،مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، عدد 10 جانفي 2015 .

خامسا: أشغال الملتقيات

- أوكيل محمد أمين، مداخلة بعنوان : فعالية الغرامة التهديدية كضمان لتنفيذ أحكام القضاء الإداري من قبل الإدارة، الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات من تنظيم قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيجل يومي 06و 07 ديسمبر 2016.

– آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة العلوم القانونية و السياسية دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، العدد السادس عشر– جوان 2017 .

- فريدة مزياني، علي قصير، العدالة الإنتقالية في مجال القضاء – الجزائر نموذجا –، ملتقى وطني حول العدالة الإنتقالية : تجارب دولية مختارة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 14–15 أفريل 2015 .

- عثماني عبد الرحمان، مداخلة بعنوان : وسائل تفعيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي (الحكم القضائي الإداري)، يوم دراسي حول تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر قسم الحقوق، معهد الحقوق و العلوم السياسية، بالمركز الجامعي بآفلو، يوم 26 أفريل 2017 .

- قوسم غالية، سلطات القاضي الإداري الجزائري في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّها و مدى فعاليتها (السلطات) الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق و الحريات من تنظيم قسم الحقوق ،جامعة جيجل يومي 06 و 07 ديسمبر 2016 .